



## ميثاق قواعد السلوك والأخلاقيات لمزودي الخدمات والموردين

مؤسسة عامل الدولية، جمعية مدنية غير طائفية، تم انشائها في لبنان في العام 1979 بأعقاب الاجتياح الصهيوني والحرب الأهلية. تعمل المؤسسة من خلال 25 مركزاً، 6 عيادات نقالة، وحدتي تعليم جوالتين، ووحدة رعاية خاصة بأطفال الشوارع منذ 4 عقود في المناطق الشعبية الأكثر تهمةً انطلافاً من بيروت وضواحيها، مروراً بجبل لبنان حتى البقاع والجنوب. تناضل "عامل" من أجل تأمين برامج تنمية تطال كافة الفئات الشعبية والمهمشة، في مجالات الصحة، الحماية، التعليم، التدريب المهني، التنمية الريفية، التمكين الاجتماعي وحقوق الإنسان.

## عامل الآخرون كما تتمنى ان يعاملوك

عندما يتم الإتفاق مع شخص للعمل في او مع مؤسسة عامل الدولية، يصبح عضواً في عائلة كبيرة، ويتعهد بالإلتزام بمبادئ وقيم الديمقراطية والعدالة والمساواة، ودعمها ونشر رسالتها الإنسانية.

### المادة الأولى

تسمى هذه المدونة ميثاق قواعد السلوك والأخلاقيات.

### المادة الثانية

1. تسري أحكام هذه المدونة على جميع مزودي الخدمات والموردين ذوو علاقة مع مؤسسة عامل الدولية وعلى موظفيهم، وعلى الكيانات الأم والكيانات الفرعية والمرتبطة بهم، والمتعاقدين معهم من الباطن.
2. يجب على كل مزود لخدمات و/او مورد قراءة وتوقيع كل صفحة من هذا الميثاق متعهداً بالالتزام بكل البنود الواردة فيها. ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه.
3. يرتكز هذا الميثاق على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص والشفافية والمساءلة والنزاهة المهنية والحيادية والإخلاص والإصرار على تحقيق رسالة مؤسسة عامل الدولية وأهدافها.
4. إن أي مخالفة لأحكام هذا الميثاق تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات وفقاً لأحكام النظام.

**المادة الثالثة:** يهدف هذا الميثاق الى إرساء معايير اخلاقية وقواعد ومبادئ اساسية لآداب العمل الإنساني، وقيم وثقافة مهنية عالية.

### المادة الرابعة:

- واجبات مزودي الخدمات و والموردين ومسؤولياتهم العامة:
1. اداء واجباتهم متوخيين الامانة والنزاهة والدقة المهنية والتجرد بأقصى الإمكانيات.
  2. الإمتناع عن اي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم. والامتناع عن الإساءة الى الآراء السياسية او المعتقدات الدينية للآخرين داخل أو خارج المؤسسة أو التحريض ضدها.

### المادة الخامسة:

- في مجال التعامل مع الآخرين
1. احترام حقوق ومصالح الآخرين دون استثناء، التعامل باحترام ولباقة وصدق.
  2. يمنع منعاً باتاً الإدلاء بآراء خاصة تتعلق بالدين أو بالساسة.
  3. التعامل مع ذوي المسؤولية باحترام وعدم محاولة كسب اي معاملة تفضيلية عبر اساليب التملق او الخداع أو من خلال الوساطة والمحسوبية والضغط.
  4. الإمتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.
  5. رفض أية ضغوطات من طرف ثالث تؤدي الى التعامل معاملة تفضيلية.

## المادة السادسة: في مجال احترام قوانين العمل وحقوق العاملين

1. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مزودي الخدمات او الموردين حظر العمل القسري أو الإجباري في جميع أشكاله.
2. يلتزم المورد بعدم استخدام أي شكل من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي. يجب أن يكون العمل لديه طوعية واختياراً ويجب ألا يطلب من العمال تقديم ودائع أو إجبارهم على توقيع سندات ديون كشرط للتوظيف .
3. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مزودي الخدمات والموردين الا يقوموا بتوظيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً، أو تحت السن الأدنى لنهاية التعليم الإلزامي.
4. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مقدمي الخدمات والموردين الا يقوموا بتوظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة للعمل بظروف مضرّة بصحتهم أو بسلامتهم المعنوية او الجسدية.
5. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مزودي الخدمات والموردين أن يكفلوا المساواة في الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي.
6. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مزودي الخدمات والموردين أن يكفلوا دفع الأجور، وفي فترات منتظمة، وأن تدفع بكاملها مباشرة إلى العمال المعنيين. وينبغي ألا تكون الأجور وساعات العمل وغير ذلك من ظروف العمل التي يطبقها مزودو الخدمات والموردون أقل ملاءمة من أفضل الظروف السائدة محلياً.
7. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مزودي الخدمات والموردين أن يكفلوا إلى أقصى حد معقول عملياً كافة معايير الصحة والسلامة.
8. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مزودي الخدمات والموردين أن يقوموا بدعم حقوق الإنسان المعلنة دولياً وأن يحترموا حمايتها وأن يكفلوا عدم ضلوعهم في الإساءات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأن يقوموا بتهيئة بيئة يمكن فيها معاملة جميع المستخدمين باحترام وكرامة وأن يحافظوا عليها.
9. تتوقع مؤسسة عامل الدولية من مزودي الخدمات والموردين أن يكون لديهم سياسة بيئية فعالة وأن ينصاعوا للأنظمة والتشريعات القائمة المتعلقة بحماية البيئة.
10. الحفاظ على سرية العمل اثناء تقديم الخدمات.

## المادة السابعة: محاربة الفساد

1. يلتزم المورد بأن يمنع ويحارب كل أشكال الفساد والابتزاز والاختلاس وطرق الكسب الغير مشروعة.
2. عدم تقديم أو قبول أو طلب اي هدايا أو ضيافة أو أي فوائد اخرى من أي نوع كانت مباشرة أو بالواسطة، قد يكون لها تأثير مباشر او غير مباشر على الموضوعية في تنفيذ المهام أو من شأنها ان تؤثر على قرارات المؤسسة او قد تضطر للإلتزام بشيء ما لقاء قبولها.

## المادة الثامنة: تضارب المصالح:

1. عدم استخدام اي منصب بصورة مباشرة او غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو اي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به او بعائلته.

## المادة التاسعة: الممارسات التجارية العادلة

- على مزودي الخدمات والموردين تجنب الوقوع في المنافسات المنطوية على تواطؤ في عطاءات تأميرية (مناجشة .. مثلاً) أو أسعار تمييزية أو ممارسات مخلة بأصول المنافسة أو احتكارية أو غير ذلك من الممارسات التجارية غير العادلة .

الإسم :

الشهرة:

اسم المؤسسة او الشركة:

التاريخ: